الثلاثيا، 23 شعبان عام 1394 هـ العبيوافق 10 سيتمبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية

المرسية المرسية

إنفاقات وولية . قوانين . أواممرومراسيم مدرومراسيم مدروت مناشير . إعلانات وبلاغات

الادادة والتعب سيريس	خسارج الجسزائس		هاخيل الجيزائي		
الكتسبابية الميامية للحكيسومية	سليبة) انہر	مينسية	6 افیهـر	
الطبسم والاشتسيراكيات ادارة الطبعسة السرسمييية 7 و 9 و 13 ثيارع عيد القبادر بن مبارك بد الجيزائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	50 د.ج 70 د.ج آت الارسال	30 د.ج 40 د.ج کما فیما ناق	E+3 30	20 د-ج 30 د-ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية : 0,30 دمج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دمج ـ ثمن العديم للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة بميند تجديد اشتيراكاتهم والإبملام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ ثمن النشر على أساس 10 دمج للسطر.

فهسسرس

اتفاقيسات دوليسية

أمر رقم 74 – 80 مؤرخ في 3 شعبان عام 1304 الموافق
 عشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعساون
 الاقتصادي والعلمي والمتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لفيتنام
 الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لفيتنام
 المرقع عليه بمدينة الجزائر في 5 أبريل سينة 1974

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

مراسيم مؤرخة في 18 شعبان عام 1394 المرافق و سبتمسر سنة 1974 تتفسيل تميين ونقل مديرين للفلاحة والاسسلام الزراعي بالمجالس التنفيذية للولايات • 942

وزارة العسدل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 شیعبان عام 1394 الموافق 44 غشبت سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة الحتباريسة لتعيين كتاب للتوثيق بوزارة العدل •

وزارة الإشفال العمومية والبناء

ب مرسوم رقم 74 - 177 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 البوافق 2 سبة مبر 1974 بتضمن احداث المؤسسية العمومية للاصنام وتحديد قيانونها العمومية للاصنام وتحديد قيانونها الاساسى •

ب مرسوم رقم 74 - 178 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبقيبر سنة 1974 يتضين احداث المؤسسية الميومية لليناء والاشغال العمومية بهاتنة وتحديد قيبانونها الاستاسى •

أقسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض تبلغ مساحتها 56 آرا و 80 سنتيارا كائنة بحى العيون الجميلة لفائدة بلدية مليانة قصد اتخاذها أساسا لبناء مدرسة • 952

- قرار مؤرخ فی 22 ربیع الاول عام 1394 الموافق 15 ابریل سنة 1974 صادر عن والی سعیدة یتضمن تخصیص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بسعیدة تبلغ مساحتها 6176 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز بیطری •

اتفاقات دُولية

امر رقم 74 - 80 مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 المسسوافق 21 غشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعساون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لفيتنام الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصـــادي والعلمي

والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لفيتنام الموقع عليه بمدينـــة الجزائر في 5 أبريل سنة 1974 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لفيتنام الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974 وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

الله 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت نة 1974٠

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مراسيم مـؤرخـة في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبسر سنة 1974 تتضمن تعيين ونقل مديرين للفلاحة والاصـلاح الزراعي بالمجالس التنفيذية للولايات

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسوافسة 5 سبتمبس سنسة 1974 يعيسين السيسد محمد الهادى بن عودة، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذي لولاية أدرار •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسسوافسة 5 سبتمبس سنسة 1974 يعيسن السيسه معمن سعيد منصور، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس المتنفيذي لولاية الاصنام •

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسوافية 5 سبتمبس سنسة 1974 يعيسي السيسد يوسف نحال ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية أم البواقي ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسواف ق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد يوسف كريد، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة ٠

بموجب مسرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسوافسة 5 سبتمبس سنسة 1974 ينقسل السيسد عبد القادر زيتوني، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجدس التنفيذي لولاية المدية الى المجلس التنفيذي لولاية بجاية ٠

بسوجب منرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسوافية 5 سبتمبسر سنسة 1974 يعيين السيد عمرو بوعبد الله مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية بسكرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسوافية 5 سبتمبر سنية 1974 ينقيل السيد حسن مؤمن ، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسان عام 1394 المساق 5 سبتمبس سنة 1974 يعين السيد قدور بن زيتوني ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية البويرة •

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسوافسة 5 سبتمبس سنسة 1974 يعيم السيد محمد منصف كافي ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تامنراست .

بمبوجب مسرسوم معرّرخ في 18 شعبان عام 1394 المسوافية 5 سبتمبس سنة 1974 يعبين السيد محمد الصغير عبد الصمد ، مديرا للفلاحة والاصلاح الرراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تبسية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1304 المسواف ق 5 سبتمبر سنة 1974 بعين السيد محمد الصغير ملوحي ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو ٠

بمسوجب مسرسسوم متؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسوافسة 5 سبتمبس سنسة 1974 ينقسل السيسه محمد الياس مصلى، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر،

بمبوجب مرسبوم منورخ في 18 شعبان عام 1394 المبيد المبوافية 5 سبتمبر سنية 1974 ينقبل السيد مسعود هيشور ، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة الى المجلس التنفيذي لولاية الجلفة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسواف ق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد سليم بوطبيلة، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات الى المجلس التنفيذي لولاية جيجل،

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 18 شعبان عنام 1394 المستوافسين 5 سبتمبس سنسة 1974 يعيسين السيسد

ابراهيم بلغيش ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية سكيكدة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1304 المسواف عام 1304 المسيد السيد المسيد بوزيان ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسواف ق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد عبد الحميد بوزاهر ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسواف عن السيد المسواف 5 سبتمبر سندة 1974 ينقدل السيد عبد الحميد ولباني ، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة الى المجلس التنفيذي لولاية عنابة الى المجلس التنفيذي لولاية عالمة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1304 المسوافية 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد جيلالي رحيمي ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1344 المسواف ق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد سيدى محمد برويقات ، مدير الفلاحبة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان الى المجلس التنفيذي لولاية مستغانم •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسسوافسة 5 سبتمبسر سنسة 1974 يعيسن السيسد النحاج كبوية ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية المسيلة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1304 المسوافية 5 سبتمبر سنية 1974 يعبين السيد أحمد بوشطاطة ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية معسكر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 المسوافية 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد حسن خرشي ، مديرا للفلاحة والأصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1304 المسواف ق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد عبد العزيز فراح، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية وهران م

وزارة العسسسدل

قسرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 6 شعبان عام 1394 الموافق 24 غشت سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة اختباريسة لتعيين كتاب للتوليق بوزارة العدل

> ان وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخليسة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولاسيما المادة 26 منه ،

مه وبمقتضى الامر رقم 70 ما 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمقضمين تنظيم الثوثيق ،

- وبمقتضى الامر رقم أثر - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي ته_م وضعية الموطفين •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمعسه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

۔ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ۔ 26 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لكتاب التوثيق والمعدل بالمرسوم رقم 74 ۔ 158 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

م وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المسؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فيراير سنة 1970 المعدل بموجب

القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفسبر مسنة 1972 والمقضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظني ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ ومعتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 والمتعلق بشروط تنظيم المسابقات بناء على الشهادات قصد توظيف أفسراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوطيف كتاب للوثائق، وتجرى الاختبارات يوم الاثنين 4 نوفسر سنة 1974 بوزارة العدل _ 8 نهج ديلكاسى _ الابهار الجزائسي العاصمة ...

اللَّادة 2 : يحدد عدد المناصع المعروضة بتخمسين (50) •

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين المحروين على شهادة دراسية لنهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي وانبالغين من العمر 21 سنة على الاكثر عند أول يناير حسنة 1974 والمحروين من الخدمة الوطنية •

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للمن المحدد أعلاه بنسعبة عام واحد عن كل ولد تحت الكفالة • كما يؤخر هذا الحد بمدة معادلة لسنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني مضافا اليها عدد السنبوات التي تخفض نظرا للاولاد المكفولين دون ان يتجاوز مجموع هذا التأخير عشعر سنوات .

المادة 4: توجه طلبات الترشيح في رسائل مضمونة الى وزارة العدل ـ المديرية الغرعية للموظفين ـ مكتب التوثيق ـ 8 نهج ديلكاسي ـ الابيار الجزائر وذلك قبل 10 أكتوبر سنة 1974 .

يتكون الملف من الوثائق الآتية :

ـ طلب مكتوب بخط اليــد،

(x,y) = (x,y) + (y,y) + (y,y

- نسخة من شهادة الميلاد ونسختان من البطاقة العائلية
 للحالة المدنية (يقل تاريخها عن سنة) ،
 - ـ شهادة الجنسية (يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر) ،
- ــ شهادة السوابق القضائية (يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر)،
- شهادة طبية تثبت ان المترشع غير هصاب بأى مرض معد
 أو عاهة تتنافى وصارسة المهنة المطلوبة ،
- _ ملخص من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- م نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المدرسيسة للسنة الثانية (أي الاولى سابقا للثانويات والتكميليات) •

اللاة 5: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابيـــة للقبول واختبار شفوى للقبول النهائي •

أولاً _ الاختبارات الكتابية للقبول

أ - انشاء ذو طابع عام في موضوع ذي صبغة سياسية أو اجتماعية ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مسقطة •

ب - دراسة نص ، المدة 3 ساعات ، المعامل : 3 •

وكل علامة تقل عِن 5 من 20 تعد مسقطة •

ج _ انشاء حسب اختيار المترشح في موضوع تاريخي أو جغرافي من مستوى البرنامج الدراسي للثانويات والتكميليات، المدة ساعة ونصف ، المعامل : 1 •

د ـ انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية يكون لهم فيها الخيار بين مختلف مجموعات التمارين المبينة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه •

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطة ٠

ه _ اختبار اختياري في الضرب على الالة الكاتبة •

وتؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تفوق العشرة بالنسبة لمجموع النقط •

ثانيا _ الاختبار الشفوى للقبول النهائي

مناقشة تستغرق 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذى طابع عام ٠

المادة 6: يحدد وزير العدل ، حامل الاختام قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وتنشر بواسطة التعليق •

اللاة 7: تصحح الاختبارات من طرف القضاة والموثقين المارسين •

المادة 8: يعطى لكل واحد من الاختبارات علامة تتراوح من 0 الى 20 وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد بموجب المادة 5 من هذا القرار •

المادة 9: لا يشارك فى الاختبارات الشفوية سيوى المترشحون المحصلون على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان بالنسبة للاختبارات الكتابية للمسابقة •

ويستدعى على انفراد المترشج ن المقبولون في الاختبارات الاولى للتقدم للاختبارات الشفوية •

المادة 10: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة فى النقط تعادل x على 20 على الاكثر من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 11: تحرر قوائم المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق من طرف لجنة الامتحان •

- اللاة 12: يحدد وزير العدل ، حامل الاختبام قائمسة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

اللاة 13: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادتين 5 و 11 أعلاه من:

- _ مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - موثقین اثنین مرسمین ۰۰۰

المادة 14: تشتمل لجنة الإمتحان الوارد ذكرها في المادة 12 أعلاه على :

- ـ مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير الشؤون القضائية أو ممثله ،
 - _ كاتب توثيق مرســم ٠

اللدة 15: يعين المترشحون الناجحون كمتمرنين ويوظفون حسب احتياجات المصلحة وترتيبهم .

اللادة 16: كل مترشح لم يلتحق بعد تعيينه بمنصبه في أجل شهر على الاكثر ولم يقدم عذرا مقبولا فانه يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة •

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1394 الموافق 24 غشت سنة 1974 •

وزير العدل ، حامل الاختام عن وزير الداخلية بوعلام بن حمودة الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم رقم 74 ـ 177 مـؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسسة العمومية للاصنام وتحديد قسانونها الاساسى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لفى II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 المرافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيـــــير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية و المؤسسة العمومية للبناء والاشغال للاصنام ، مؤسسة اشتراكية تخضع للامرر وقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المروزة في 10 رمضان عام 1391 المساوات المشار اليه أعلاه و المؤلفة و المؤل

ويحدد القانون الاساسى للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2: ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأبلولة أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسى عند الاقتضاء، يتم بمسوجب مرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

القسانون الاسساسى للمؤسسة العمومية للبناء والاشغـــال العموميــة للاصنــام

نوع المسؤسسة ومركزها

المادة الاولى: أن المؤسسة العمومية للبناء والاشفال العمومية للاصنام هى مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام تعين فيما يلى بالمؤسسة .

المادة 2: يكون مركز المؤسسة فى الاصنام ويمكن نقله الى مكان آخر فى الولايات المبينة فى المادة 4 أدناه بموجب مقرر من وزير الوصاية •

الهـــدف وميدان النشاط

اللاة 3: ترمى المؤسسة الى انجاز جميع أشغال الهياكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومى أو الخاص المعد للاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكن).

ويجوز للمؤسسة في نطاق هدفها:

I _ أن تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها،

2 _ أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركية متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 _ انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات التى لها نفس الهدف أو السركات الفرعية أو التابعة لهافى تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وخصوصا جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة •

ولاجل هدفها يمكن ان تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مفاولات أحرى٠

4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها •

المادة 4: تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة للمدفها على تراب ولايتي الاصنام وتيارت والمسلم المسلم

بيد أنه يمكنها بصفة استثنائية، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، ان تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات أخرى.

راسمــال المــؤسســة

المادة 5: تجهز المؤسسة براسمال يمنح لها من الدولية ويحدد مبلغه بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية •

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قسرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة 10 أدناه •

الوصــاية

المادة 6: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيسس المكلفَ بالبناء ويساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة 10 أدناه٠

اللاة 7: يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

- 1 ـ ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :
 - _ تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة
 - ـ توجيه برامج الاشغال،
- تحدید البرامج السنویة أو لعدة سنوات للاستثمارات الجدیدة و تجدید المنشآت القدیمة،
- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع في اقليم الولايات الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،

- ـ تحدید القانون الاساسی للموظفین وشروط تحدیـــد رواتبهم،
 - المصادقة على النظام الداخلي،
- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المقدم من المدير العـام،
- 2 _ ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :
 - _ تحديد النظام المالي،
- _ المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات،
 - ـ الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،
- _ المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة من حسن التسيير،
 - _ الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،
- _ المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- ـ البت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 أدناه،
 - ـ الاذن بقبول الهبات والوصايا.

اللَّادة 8: يمكن لوزير الوصاية أن يستشــــير المجلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة.

اللدة 9: يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة •

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات ادناه :

- _ شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة الف دينار (100.000 دج)،
- _ الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبليغ يزيد على مائة الف دينار (١٥٥٠ ١٥٥ دج)،
- ـ التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500٠٥٥٥ دج)،
 - جدول الاشتغال المنجزة٠

المادة 10: يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة، وهو يتألف من:

- _ ممثل وزير الوصاية ،رئيسا،
- ممثل عن كل والى ولاية يمارس على ترابها نشــــاط الشركة بصفة رئيسية،
 - _ ممثل وزير المالية،

ـ رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري،

ويجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 11: يجتمع المجلس الاستشارى من على الاقل فى كل ثلاثة أشهر كلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عاذية اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للمؤسسة.

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرين محضر لكل اجلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقسل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه المعضر المعضر المعضر المعند المعلس المعاد المعلم ا

المادة 12: يجوز لوزير الوصاية في كل حين أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسيير المؤسسة •

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصية بالمؤسسة.

ويجوز لوزير المالية أن ينشى لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه •

المادة 13: يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية •

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان٠

ويحقق في السجلات والصندوق ومحفظة الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة •

ويحضر جلساك المجلس الاستشارى٠

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشارى.

التسيسير

المادة 14: يعهد بادارة المؤسسة الى مدير عام يخضـــع للاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة. 1971

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر٠

المادة 15: يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأميس حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقسم 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن بتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما:

- يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة مـــع المؤسسة،
- يهيى مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسى للمستخدمين،
- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء مصالح المؤسسية الذين يعينهم وزير الوصاية،
- بهارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،
- يهيىء الجداول التقديرية السنويــة للمصاريـــف والايرادات،
 - بامر بجميع المصاريف،
 - يعد التقرير السنوى للنشاط،
 - يضع الموازنة والحسابات السنوية،
- يمثلُ المؤسسة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشاطها المدني،
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشترى جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،
- يخبر وزير الوصاية عن العمليات التي يتجاوز مبلغها
 الحدود المقررة في المادة 9 أعلاه،
- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو أكتراء العمارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
 - يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

أحكسام ماليسة

المادة 16: تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقاً للمخطط الحسابي العام.

المادة 17: ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1905 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين المحاسبين العموميين المحاسبين العموميين المحاسبين العموميين المحاسبين العموميين المحاسبين العموميين المحاسبين العمومين المحاسبين المحاسبين العمومين المحاسبين المح

اللاة 18: تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية و البندى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عنها انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أي من الوزيرين المعنيين.

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام فى أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها٠

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذي يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة •

واذا لم تتم المصادقة على الجسداول التقديريسة فى مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها فى حسدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة الماليسة السابقة ا

اللادة 20: يضع المدير العام في نصف السنة التالى لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للحسائر والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الإستشارى ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط المؤسسة الذى يضعه المدير العام مع ملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها

اللاة 21: تتكون الارباح من نتائج السنة المالية التى تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والارباح والتى يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكيات، وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق من الومبر سنة 1971 المذكور أعلاه،

مرسسوم دقسم 74 ما 178 معرّرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بباتنة وتحديد قسانونها الأساسي

ان وثيس الحكومة، وليس مجلس الوزواد،

بناء على تُقرير وزير الاشفال العمومية والبناء،

مع بستنشى الامرين رقم 65 مـ 182 ورقم 70 مـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سمنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سمنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر مسغة 1971 والمتعلق بالتسييسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤدخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سعنـــة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموهيين،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المؤمسة العمومية للبناء والاشغال بباتنة » مؤسسة اشتراكية تخضع للامررقم 71 لمؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المروفق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

ويحدد القانون الاساسى للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا المرسوم

المادة 2: ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأيلولة أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسى عند الاقتضاء، يتم بمسوجب مرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشو في الجريدة الرسمية للجمهوريــــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر منة 1394.

هواری بومدین

القـانون الاسـاسى للمؤسسة العمومية للبناء والاشغـال العمومية لبناء والاشغـال العموميمـة ببـاتنة

نوع المسؤسسة ومركزها

المادة الاولى: أن المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية

بباتنة هى مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بباتنسة تعين فيما يلي بالمؤسسة •

اللدة 2: يكون مركز المؤهسة في باتنة ويمكن نقلسه الى مكان آخر في الولايات المبينة في المادة 4 أدناه بموجب مقرر من وزير الوصاية •

الهسدف وميدان النشاط

المادة 3: ترمى المؤسسة الى الجاز جميع اشغال الهياكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومى أو الحاص المعد للاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكن)،

ويجوز للمؤمسة في نطاق هدفها :

I ـ أن تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها،

2 - أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 - انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات التي لها نفس الهدف أو الشركات الفرعية أو التابعة لهافي تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وخصوصا جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد الشجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة

ولاجل هدفها يمكن ان تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى •

اللادة 4: تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايات باتنة وبسكرة وورقلة وتامنراست.

بيد أنه يمكنها بصفة استثنائية، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، أن تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات اخرى.

راسمنسال المسؤسسسة

اللادة 5: تجهز المؤسسة برأسمال يمضع لها من الدولية ويحدد مبلغه بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية •

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية، ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قسرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنسوس عليه في المادة ١٥ أدناه،

الوصساية

اللدة 6: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيير المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المندة 10 أدناه •

المادة 7: يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

- ت ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى:
 - تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة
 - _ توجيه برامج الاشغال،
- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،
- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع في اقليم الولايات الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،
- م تحديد القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديـــــد رواتبهم،
 - المصادقة على النظام الداخلي،
- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المقدم من المدير العسام،
- _ ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :
 - تحديد النظام المالي،
- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات،
 - ـ الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،
- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة إلذمة من حسن التسيير،
 - الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،
- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- ـ البت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 أدناه،
 - ـ الاذن بقبول الهبات والوصايا.

اللادة 8: يمكن لوزير الوصاية أن يستشمير المجلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة.

اللدة 9: يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية · بتسيير المؤسسة ·

- ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات ادناه:
- شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة الف دينار (١٥٥٠٥٥٥ دج)،
- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبليغ يزيد على مائة الف دينار (١٥٥٠ دج)،
- ـ التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500،000 دج)،
 - _ جدول الاشغال المنجزة.

اللاة 10: يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة، وهو يتألف من:

- ممثل وزیر الوصایة ،رئیسا،
- ممثل عن كل والى ولاية يمارس على ترابها نشــــاط الشركة بصفة رئيسية،
 - _ ممثل وزير المالية،
 - رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري٠

ويجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال.

اللادة 11: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر كلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات المناسبة المناس

ويمكنه أن يجتمع فى جلسة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للمؤسسة و

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقسل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه

اللاة 12: يجوز لوزير الوصاية في كل حين أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسيير المؤسسة.

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الحاصة بالمؤسسة.

ويجوز لوزير المالية أن ينشى لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه •

المادة 13: يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية •

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان٠

ويحقق في السجلات والصندوق ومحفظة الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة •

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري٠

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشارى٠

التسيسير

المادة 14: يعهد بادارة المؤسسة الى مدير عام يخضيع للاحكام المقررة بعوجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر الله الاحة 15: يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأميس حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التى تليها من الامر رقسم 17 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التى تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض

- _ يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة م____ المؤسسة،
- ـ يهيى، مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسى للمستخدمين،
- _ يعين المستخدمين باستثناء رؤساء مصالح المؤسسة الذين يعينهم وزير الوصاية،

- يمارس السلطة السلمية على مجمسوع مستخسسهمي المؤسسة،
- ـ يهيىء الجداول التقديرية السنويــة للمصاريـــــف والايرادات،
 - _ يأمر بجميع المصاريف،
 - _ يعد التقرير السنوى للنشاط،
 - _ يضع الموازنة والحسابات السنوية،
- ـ يمثل المؤسسة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشاطها المدني،
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشترى جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،
- يخبر وزير الوصاية عن العمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المقررة في المادة 9 أعلاه،
- يقترح جميع مشاريع شراء أو. بيع أو أكتراء العمارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
 - ـ يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

احكسام ماليسة

اللاة 16: تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابي العام.

المادة 17: ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين المحاسبين العموميين المحاسبين العموميين والمتصمين المحاسبين العموميين والمتصورين والمتصورين والمتصورين والمتصورين والمتصورين والمتصورين والمتصورين والمتصورين والمتصورين والمحاسبين العموميين والمحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين العموميين والمحاسبين المحاسبين المح

اللاة 18: تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية او تبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر المالية في 31 ديسمبر ال

 انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها الحسايات، أي من الوزيرين المعنيين.

> وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام في أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها .

> وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذي يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة

> واذا لم تتم المصادقة على الجــــداول التقديريـــة في هيبىتهل السبنة المالية يجوز للبيدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها في حسدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة الماليية

المادة 20 ، يضبع المدير العام في نصف السنة التالي لقفل السنة المالية ميزانية وجسابا للاستغلال وحسابا للخسائر

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عنسد | والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاسيتشياري ومندوب

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشهماط المؤسسية الذى يضعه المدير العام مع ملاحظات منسدوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووذيي المالية قصد المصادقة عليها

المادة 21: تتكون الارباح من نتائج السنة المالمسية التي تشتمل عليها ميزانية حساب الخسيائر والإرباح والبتي يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكيـــات. وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجليس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 88 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفهبر بينة 1971 المذكور أعلاه.

قسيرارات السسولاة

قسراد مودخ في 19 دبيع الأول عام 1394 الموافق 12 أبريل سئة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض تبلغ مساحتها 56 آرا و 80 سيئتيارا كائنة بحي العيون الجميلة لفائدة بلدية مليانة قصد اتخاذها أساسيا لبناء مدرسة

بمرجب قرار مؤرخ في Ig ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 أبريل سينة 1974 صادر عن والى الاصنام تمنح لفائدة بلدية مليانة قطعة أدفن تبلغ مساحتها 56 آرا و 86 سنتيارا كائنة بحى «العيون الجميلة» قصد اتخاذها أساسا ليناء مدرسة·

ويعاد وضبع، العقار المخصص، بحكم القانون، تُحت تمسرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

خراد مسؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 المسوافق 15 أبريل سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة كائلة بسعيدة تبلغ مساحتها 6176 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز بيطرى

بموجب قرار مؤدخ في 20 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 صادر عن والى سعيدة تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة أرض من أملاك الدولة كاثنة بسعيدة تبلغ مساحتها 60176 م2 لاتخاذها اساسا لبناء مركز بيطرى، وهي مجددة كمايلي :

- شرقا، بقطعة الارض التابعة للسيد رقراتي ،
 - م غربا ، بالمذبع ،
 - ير شمالا، بالزائد من القطمة،
- جنوبا ، بفرع الثيركة الوطنية لتسويق النسبيج والجلود، ويعاد وضع، العقار المخصص، بحكم القانون، تبحيت نصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه